

جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

(جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)

إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

بشأن بدء تحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة ضد الزيادة الكبيرة غير المبررة

للواردات من صنف المنسوجات القطنية والمخلوطة

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الأضرار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ (ويشار إليها فيما بعد باللائحة التنفيذية) ؛

أصدر وزير الصناعة والتجارة الخارجية القرار الوزارى رقم (١١٦) بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٢

المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٤٩ (تابع) بتاريخ ٢٩/٢/٢٠١٢

بفرض رسوم وقائية مؤقتة على الواردات من صنف المنسوجات القطنية والمخلوطة .

أولاً - الإجراءات :

بتاريخ ٤/١/٢٠١٢ تقدمت الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

تياية عن شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى - إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة

(المشار إليها فيما بعد «بالصناعة المحلية») - بشكوى مؤيدة مستنداً

تدعى فيها أن الزيادة الكبيرة فى الواردات من صنف المنسوجات القطنية والمخلوطة

ألحقت ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية .

قامت سلطة التحقيق بالتأكد من صحة البيانات المقدمة فى الشكوى وأعدت تقريراً

للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢/٢/٢٠١٢ حيث قامت الأخيرة برفع توصيتها

للسيد وزير الصناعة والتجارة الخارجية ، وقد وافق السيد وزير الصناعة والتجارة الخارجية

فى ٢٣/٢/٢٠١٢ على توصية اللجنة الاستشارية ببدء إجراءات التحقيق وفرض رسوم

وقائية مؤقتة لمدة ٢٠٠ يوم ضد الواردات من صنف المنسوجات القطنية والمخلوطة

لحين الانتهاء من التحقيق ، والنشر بالوقائع المصرية .

ثانياً - الصناعة المحلية :

الشركة الشاكية التى تقوم بإنتاج المنتج المشيل هى شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس وتمثل الصناعة المحلية وفقاً لأحكام المادة الرابعة من اتفاق الوقاية ، وأيد الشكاوى كل من الشركتين الاستثماريتين (الشركة العربية وبولفار للغزل والنسيج ، وشركة مصر العامرية) .

ثالثاً - المنتج محل الشكاوى :

المنتج محل الشكاوى هو المنسوجات القطنية والمخلوطة ، والتى تندرج تحت البنود الجمركية : (٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩ ، ٥٢١٠ ، ٥٢١١ ، ٥٢١٢ ، ٥٤٠٧ ، ٥٤٠٨ ، ٥٥١٢ ، ٥٥١٣ ، ٥٥١٤ ، ٥٥١٥ ، ٥٥١٦) من التعريفات الجمركية المنسقة .

رابعاً - الواردات :

زادت الواردات بصورتها المطلقة والنسبية حيث بلغت خلال عام ٢٠١١/٢٠١٠ (٢٨٧٪ ، ٣٨٥٪) على التوالى مقارنة بعام ٢٠٠٩/٢٠١٠

خامساً - الضرر الجسيم :

توضح البيانات المتاحة أن الزيادة الكبيرة من حجم الواردات من صنف المنسوجات القطنية والمخلوطة ألحقت ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية تمثلت مظاهرها فيما يلى :

انخفاض كمية مبيعات الصناعة المحلية وحصتها السوقية .

انخفاض كمية الإنتاج .

انخفاض العمالة .

انخفاض إنتاجية العامل .

استمرار تحقيق خسائر .

سادساً - فترة التحقيق :

فترة التحقيق هى السنوات المالية من ٢٠٠٨/٢٠٠٩ حتى ٢٠١١/٢٠١٠

سابعاً - الاعتراف المعنية :

كافة الأطراف المعنية بالتحقيق يجب أن تعلن عن نفسها للإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان ويتعين على هذه الأطراف في حالة تقديم أى تعليقات أو معلومات أن تكون مؤيدة بالمستندات .

ثامناً - سرية البيانات :

إذا قدم أى طرف مستندات تحوى معلومات ذات صفة سرية وقُدمت على أساس اعتبارها سرية فيتعين أن يبدى الطرف مقدم هذه المعلومات أسباب طلب السرية وتقديم ملخص غير سرى لهذه المعلومات لسلطة التحقيق ، وإذا تعذر التلخيص أو تقديم نسخة غير سرية فيتعين أن يبدى الطرف مقدم هذه المعلومات شرح أسباب ذلك .

تاسعاً - جلسة الاستماع العامة :

سيتم عقد جلسة استماع علنية خلال التحقيق للاستماع لكافة الآراء ، على أن يبدى الطرف المعنى الذى يرغب فى المشاركة فى هذه الجلسة برغبته كتابةً إلى الجهاز موضحاً مبررات مشاركته فى هذه الجلسة خلال ٣٠ يوماً من نشر هذا الإعلان ، على أن تقدم كافة الدفوع مدعمة بالأدلة كتابةً بنصها السرى وغير السرى .

عاشراً - زيارات التحق الميدانية :

وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية ، يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحق للأطراف المعنية فى مقارهم لمراجعة المعلومات المقدمة والحصول على أى معلومات وبيانات إضافية يستلزمها التحقيق .

حادى عشر - تطبيق الرسوم المؤقتة ومدة سريانها :

تقرر فرض رسوم وقائية مؤقتة قدرها (١٠٪) من القيمة سيف ويحد أدنى ٣,٣٣ جنيه/ كيلو صافى على الواردات من صنف المنسوجات القطنية والمخلوطة لمدة ٢٠٠ يوم من تاريخ نشر القرار بالوقائع المصرية ، على أن تقوم مصلحة الجمارك بتحويل الرسوم المشار إليها بدءاً من هذا التاريخ .

ثانى عشر - المعلومات:

للحصول على مزيد من المعلومات عن التحقيق يرجى الاتصال بجهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ويتم توجيه أى مستندات من أى طرف إلى العنوان التالى :

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) .

رئيس الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية - «إبراهيم السجيني» .

شارع امتداد رمسيس - مدينة نصر - أبراج المالية

البرج السادس - الدور التاسع

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ . .

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ . .

بريد إلكترونى : TAS@tas.gov.eg